ما الفصل نعم سيأتي في النفل انه لا يتم التشبيه بالغرب الا ان صلى الثلاثة بتشهدين ولم يسلم من الاول ه بحروفه ويستفاد من قال ان الفرق انه هنا يعتبر الجزم في النية وحالة الاطلاق ه تنافيه وفي الاطلاق لا يعتبر الجزم فلا تنافيه حالة الاطلاق قوله ويحمل على ما يريده قد علمت ضعفه قوله وبراحال قوله ولا تشترط نية النفلية هذا راجع لاصل المسئلة ولذا قال قل اي في صلاة النفل بانواعه قوله ويكفي في النفل المطلق الخ اي اقل ما يكفي فيه ذلك لا بعني انه يلغيه غيره قل وهذا قسيم قوله فيما سبق فان اراده فمضامع قوله والنفل ذو الوقت الخ فهو قسيم هذين القسمين السابقين فيشترط فيه شيء واحد قوله وسبق لسانه الى الظهر وكذا لو قصده ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام ع ش على م ر قوله عند الوسواس بفتح الواو والاولى كما لثانيه قوله او نواها اي من غير تلفظ بها قوله او التعليق الخ ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم وظاهره البطلان فيما لو علق خروجه من الصلاة على امر يوجد عادة او يستحيل وجوده ولو بعقل كالجمع بين الضدين وبذلك صرح سم على البهجة خلافا لما قاله في شرح الكتاب من عدم البطلان بالتعليق بما يقطع عقلا بعدم حصوله ه اج قوله او اطلق لم يصح اي حملا للاطلاق على التعليق في نحو الطلاق فانه اذا قال لها طلقتك ان شاء الله لم تطلق لان حرف الشرط وهو ان مرح فيه فلا ينصرف عنه الا بقصد التبرك ونحوه وانما لم يحمل الاطلاق على التعليق في نحو الطلاق فانه اذا قال طلقتك ان شاء الله او انت طالق ان شاء الله واطلق وقع لان انت طالق ونحوه صريح في الوقوع فلا يقوى صرفه عن الوقوع الا قصد التعليق بخلاف حالة الاطلاق لضعفها ولو فرق بالاحتياط في البابين لكان اوضح واعلم ان هذا التفصيل في صورة نية المشيئة بخلاف التلفظ بالمشيئة في الصلاة بان وقع بعد التحرم لانه كلام اجنبي ه ع ش قوله صل فرضك اي مثلا كما ذكره قل بقوله والفرض مثلا قوله فصلي بهذه النية اي منضمة الى النية المعتبرة قل كان قال اصلي فرض الظهر ولي على فلان

دينار

دينار قوله لم يستحق الدينار اي لان الالتزام انما يصح فيما يلزم ه الانسان او يطلب منه كقوله لغيره اد ديني وانا اوفيك اما ما يلزم المخاطب اذا جعل الامر له شيأ في مقابلة فعله فانه لا يلزم ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت بخلاف نية الطواف ودفع الغريم لان من جنس ما يدفع به الغريم عادة بخلاف الصلاة ه م ر قوله ونفلا اي بقصد ذلك اما لا يحصل مع غيره فاستثنا التحية وسنة الوضوء ليس قيدا كما يدل له التعليل المذكور بل مثلهما سنة الاحرام والطواف والاستخارة قوله ولو قال اصلي الخ حاصله ان من عبد الله لاجل الخوف من عذابه او لاجل رجا ثوابه لم يضر في صحة عبادته وان كان لولا الخوف او الرجا لما عبده حيث ه اعتقد ان الله مستحق لها لذاته وانها مطلوبة منه على الوجه الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته فان لم يعتقد ه استحقاق تعالى لها فلا خلاف في كفره قل فان لم يعتقد مع ذلك استحقاق الله للطاعة والعبادة فهو كافر جزما اما لولا العقاب ما صليت ولولا الثواب ما صليت بان لاحظ ذلك حال نيته لم تصح صلاته ويفرق بين هذا وما قبله اذ ذاك اتى بالعبادة لله تعالى ملاحظا لثوابه وعقابه اي راجيا ثوابه خايفا عقابه ونيته هذا صحيحة وان كان الاكمل والافضل نية اجلال الله تعالى لذاته لا لرجا ثواب ولا خوف عقاب وهذا حال الاكمل والله اعلم وهذا محض عبادته للثواب والعقاب ه تقرير بعض الفضلا شعر للجنيد كلهم يعبدون من خوف نار ويرون النجاة حظا جزيلا او بان يسكنوا الجنان فيحظوا بقصور ويشربوا سلسبيلا ليس لي بالجنان والنار حظ انا ابتغي بحبي بديلا قوله القيام وهو افضل اي كان الصلاة ثم المجود ثم الركوع قل قوله فيجب اي المعين حال الاحرام به اي بالفرض وقال قل وكذا في دوام القيام ص فراجعه فالمعتمد انه متى احتاج الى المعين في دوام قيامه لا يجب عليه ويصلي من قعود له وعبارة سم حاصل مسئلة المعين والعكازة انه ان كان يحتاج الى ذلك في النهوض فقط ولا يحتاج الى ذلك في دوام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)